قال ( باب لا نكاح الا ولى مرشد ) ذكر فيه حديث ابن خثيم ( عن سعيد بن جبير عن ابن عباس لا نكاح الا باذن ولى مرشد ) - قلت - مداره موقوفا ومرفوعا على عبد ا بن عثمان بن خثيم وقال فيه ابن معين احاديثه ليست بقوية وقال ابن الجوزى قال يحيى احاديثه ليست بشئ - قال ( باب لا نكاح الا بشاهدين عدلين )